الى زيد امره بالشراء فاخذه زيد لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد
اذا امر زيد به فلا يصدق في انكاره امره فان صدقه لا يأخذه جبرا الى ان صدق زيد المشتري انه لم يأمره
لا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلم الى زيد يكون بيعا
بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فشرى منه عشرين بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم موكله منه عشرة بنصف درهم هذا الى ح وعندهما يلزمه عشرون
بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا وله انه امره بشراء عشرة لا بشراء الزيادة
وانما قال مما يباع منه عشرة بدرهم حتى اشترى لحما لا يباع منه عشرة بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل
لان الآمر امره بشراء لحم يساوي عشرة منه بدرهم لا باقل فان امره بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمنهما
احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او اقل صح عن الامر وان اشتراه باكثر من
النصف لا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول
العبدين بالالف وعندهما اذا اشتراه باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشترى
به الباقي يقع عن الامر فان قال اشتريته بالف وقال امره بنصفه فان كان الالف للامر صدق الآمر ان
ساواه والا فالآمر اي ان اعطاه الالف وقال اشتر جارية فشرى وقال اشتريتها بالف وقال الآمر بخمسمائة صدق الوكيل
ان ساوى المبيع الالف وان لم يساو صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن
الفاحش فلا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل فان لم يعطه الالف ويساوي نصفه صدق الآمر وان ساواه
تحالفا اي وان قال اشتر لي جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المامور اشتريتها وقال الامر بل بخمسمائة فان
كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الالف لظهور انه لم يكن
الامر وقع بشراء جارية يساوي الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع
والمشتري وان تحالفا يفسخ العقد بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بالتصديق في جميع ما ذكر
التصديق بغير الحلف وكذا لو عين عبدا ولم يسم له ثمنا فاشتراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المامور
في الاظهر اي امر ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر

بل بنصفه

بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المامور وانما قال هذا لان في صورة تصديق البائع المامور
قد قيل لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البائع فلا يجري
التحالف لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام ابي منصور لان البائع بعد استيفاء الثمن
اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل قبله فلا يصدق عليه **فصل** لا يعقد وكيل البيع
والشراء مع من ترد شهادته له هذا عند ابي ح وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده
او مكاتبه وصح بيع الوكيل بالبيع بما قل او كثر والعرض والنسيئة هذا عند ابي ح وعندهما لا يجوز
الا بما يتغابن الناس فيه فلا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف
والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف وبيع نصف ما وكل
ببيعه هذا عند ابي ح وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة
واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل الضمير في ان ضاع
يرجع الى المرهون وصورة التوى ان يرجع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس
الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا وتقيد شراء الوكيل به اي بالشراء
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهي ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه
على شراء الباقي هذا بالاتفاق والفرق لابي ح بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى
لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف
لا الشراء اذ ربما يتضرر ببيع الكل دفعة ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او
نكول او اقرار رده على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك اي باع الوكيل بالبيع
ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة
يرده على الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان رد عليه بعيب يحدث
مثله فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول رده على امره وان كان بالاقرار لا يرده على
الامر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)